



## التشريع المنظم لحركة الكشافة بمملكة البحرين (دراسة تحليلية)

أ.د/ ماجد محمد السعيد العززي<sup>١</sup>

أ.د/ محمود السيد إسماعيل الأصبح<sup>٢</sup>

أ.م.د/ محمد محمد فتوح غنيم<sup>٣</sup>

محسن جعفر عبد الله على لطف الله<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> أستاذ المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية وعميد كلية التربية الرياضية جامعة قناة السويس

<sup>٢</sup> أستاذ الإدارة الرياضية (اقتصاديات الرياضة) بكلية التربية الرياضية جامعة بورسعيد

<sup>٣</sup> أستاذ مساعد ورئيس قسم نظريات وتطبيقات المنازلات والرياضات الفردية بكلية التربية الرياضية جامعة قناة السويس

<sup>٤</sup> إخصائي أنشطة الكشافة أول بوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين

### ملخص البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل التشريع الحالي المنظم لحركة الكشافة بمملكة البحرين وفق قانون جمعية كشافة البحرين والصادر عام 1968، و تحديد النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير حركة الكشافة بمملكة البحرين ، وقد إستخدم الباحثون المنهج الوصفي بالاسلوب التحليلي ، وقد تمثلت عينة البحث في تحليل قانون جمعية كشافة البحرين الصادر عن الأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) في 10 أكتوبر 1968، وقد استخدم الباحثون تحليل الوثائق كأدوات لجمع البيانات ، وتوصل الباحثون إلى تحديد أهم عوامل تحليل قانون جمعية كشافة البحرين 1968 ، وقد تمثلت هذه العوامل في ( وضع وتعديل وإلغاء الأنظمة الداخلية ، مواكبة نصوص التشريعات الكشفية مع التغيرات التشريعية العربية والإقليمية ، مجلس إدارة جمعيات الكشافة والمرشدات ، ومدة انعقاد المجلس ، النظر إلى تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي ، الإجراءات المتبعة حال قرار حل الجمعية ، انتخاب مجلس الإدارة ، تطوير نظام العمل الكشفي ، كما توصل الباحثون إلى تحديد بعض النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير الحركة الكشفية بمملكة البحرين .

الكلمات المفتاحية : التشريع ، الحركة الكشفية ، قانون جمعية كشافة البحرين

- المقدمة :

تعرف الحركة الكشفية بأنها "حركة تطوعية تربوية غير سياسية وهي موجهة للشباب والفتية ذات طابع وطني وإقليمي وعالمي، وهي مفتوحة للجميع دون تفرقة في السن أو الجنس أو العقيدة أو اللون"، وتتماشى برامجها وفق الهدف والمبادئ والطريقة التي وضعها المؤسس وهي قابلة للتطوير بشكل مستمر. (3: 37)



وتتمثل مهمة الحركة الكشفية في تأهيل القيادات والمساهمة في تربية الشباب ، من خلال نظام القيم القائم على أساس وعد وقانون الكشافة ، وذلك للمساعدة في بناء عالم أفضل حيث يستطيع الأشخاص تحقيق ذاتهم كأفراد فاعلين يلعبون دوراً هاماً في بناء المجتمع. (9: 125) (11: 17)

وتستخدم الحركة الكشفية برنامج تعليمي يعتمد على النشاطات العملية في الهواء الطلق، من ذلك إقامة المخيمات، فنّ عمل الأخشاب، الألعاب المائية، السفر على الأقدام، التجوال، والألعاب الرياضية إلى جانب خدمة المجتمع المحيط والقيام بأعمال خدمية متنوعة منها تنظيف المناطق الملوثة ، رش المبيدات الحشرية ، التبرع بالدم ، المساعدة في تنظيم خدمات المتبرعين بالدم، المساعدة في المناسبات الرياضية ،القيام بدور المسعفين في المدارس. (4: 22) (8: 68)

وبحسب إرشادات المنظمة الكشفية العالمية (2011) فإن خاصية الحركة الكشفية المعترف بها هي الزيّ الكشفية الرسمي، بهدف إخفاء كلّ اختلافات المقام الاجتماعي وتحقيق المساواة، مع وشاح الرقبة وقبعة الحملة أو ملابس الرئيس. تتضمن الشارة الموحدة المُميّزة شعار الكشافة، بالإضافة إلى شارات الاستحقاق والرفع الأخرى ، وفي عام 2007، قدر عدد الكشافة بأكثر من 38 مليون عضو في 216 بلد. ويعتبر الإتحادين الأكبر هما المنظمة العالمية للحركة الكشفية (WOSM) للأولاد فقط ومنظمات مختلطة كالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (WAGGGS). (13)

وقد أوضحت صحيفة أخبار الوسط (2002) أن مملكة البحرين تعتبر من أوائل الدول العربية التي بدأت فيها الحركة الكشفية فتأسسها يرجع إلى عام 1927 عندما أنشئت فرقة كشفية بمدرسة (الغربية سابقاً) أبو بكر الصديق (حالياً) بمدينة المنامة ثم امتدت إلى مدينة المحرق بمدرسة الهداية الخليفية ثم في بعض المدارس في عام 1936 . إلا أن الحركة الكشفية لم تستمر طويلاً وذلك لعودة قادتها إلى أوطانهم إذ كانوا مدرسين من بعض الدول العربية ، ويعتبر مطلع الخمسينات بدءاً من عام 1953 فترة تاريخية رسخت فيها قواعد الحركة الكشفية في البحرين وذلك عندما قررت وزارة التربية والتعليم إعادة الحركة الكشفية على أسس وقواعد ثابتة ، وفي عام 1962 أصبحت البحرين عضواً في المكتب الكشفي العربي ، حيث تم الاعتراف بها على المستوى العربي وأصبحت عضواً مسجلاً في المكتب الكشفي العربي وشاركت في المخيمات والمؤتمرات والندوات والدراسات العربية على مختلف المستويات ، وفي العام 1968 صدر المرسوم الأميري لحكومة البحرين في الثالث من شهر أكتوبر 1968 بشأن (قانون جمعية كشافة البحرين) .

وفي السابع من شهر أغسطس 1970 تم الاعتراف بها دولياً وسجلت عضواً كامل العضوية في المكتب الكشفي العالمي وكانت مشاركتها الأولى ولأول مرة هي مشاركتها في المؤتمر الكشفي العالمي الثالث والعشرين الذي عقد في طوكيو في اليابان ، ومن هذا التقديم يتضح ما لهذه الحركة من أهمية وخصوصاً في مجتمعاتنا النامية ، فالعمل التطوعي المتمثل في الحركة الكشفية مهم ويتصل بجوانب اجتماعية تربوية وتنموية كثيرة. (14) وتعد جمعية كشافة البحرين هي المنظمة الكشفية الوطنية في مملكة البحرين وتتبع المنظمة العالمية للحركة الكشفية ، وقد تأسست في عام (1953) وأصبحت عضواً في المنظمة العالمية للحركة الكشفية في عام



(1970) ، وبحسب التقارير فإن كشافة البحرين ينضم لديها ما يزيد عن (2301) عضواً مسجل بجمعية كشافة البحرين ، وشعار الكشفية بجمعية كشافة البحرين هو " كن مستعداً " . (15) ، ويمثل جمعية كشافة البحرين حالياً قسم التربية الكشفية في وزارة التربية ويتبع وزير التربية .

وعالبا ما تشارك المنظمة الكشفية البحرينية (جمعية كشافة البحرين) في الأحداث التعاونية مع دول الجوار مثل الكويت وقطر حيث تشارك الفرق الكشفية بجمعية كشافة البحرين في الأنشطة الكشفية ومنها خدمة المجتمع الدولي المحيط مثل : تنظيف المناطق الملوثة ، رش المبيدات الحشرية ، التبرع بالدم ، المساعدة في تنظيم خدمات المتبرعين بالدم ، المساعدة في المناسبات الرياضية ، القيام بدور المسعفين في المدارس . (15) ويوضح محمود الأصبغ (2021) أن مصطلح التشريع يعبر عن " مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة في وثيقة مكتوبة عن السلطة العامة المختصة في الدولة والتي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة من الحقوق" ، وبالتالي فإن التشريع كل ما هو "دستور ، قانون ، لائحة ، قرار بقانون ، مرسوم ملكي ، قرار وزاري ، ... ) . (10 : 12)

كما توضح مروة عبد الغنى (2019) أن أنواع التشريعات تتدرج في أهميتها وقوتها حسب الدور الذي تلعبه في تنظيم الحياة الاجتماعية ؛ ومن مظاهر هذا التدرج خضوع البعض منها للبعض الآخر ، وينقسم التشريع من حيث قوته الي ثلاثة انواع وفقاً للهرم التشريعي حيث يحتل التشريع الأساسي "الدستور" قمة الهرم ، يليه التشريع العادي "القانون" وتأتي اللوائح في قاعدة الهرم التشريعي كتشريع فرعى ، على النحو التالي : (12 : 76-83)

ويسعى البحث الحالي إلى دراسة وتحليل التشريع الذي ينظم حركة الكشافة بمملكة البحرين حالياً وهو يتمثل في قانون جمعية كشافة البحرين ، والذي أصدره الأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) 1968 .  
- مشكلة البحث :

تقوم حركة الكشافة في مملكة البحرين على قانون جمعية كشافة البحرين 1968 ، والذي أصدره الأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) في 10 أكتوبر 1968 ، ولم يسبق هذا القانون أي تشريع آخر لحركة الكشافة ، كما أنه لم يطرأ عليه أية تعديلات منذ وضعه وحتى الآن . (7)  
ويتطلب تطوير الحركة الكشفية بمملكة البحرين دراسة وتحليل القوانين المعمول بها حالياً لتنظيم الحركة الكشفية وهيكلها التنظيمي الداخلي وبخاصة في تشكيل وتكوين مجالس الإدارات والجمعيات العمومية فضلاً عن عدم قيام المسؤولين عن الحركة الكشفية بوضع أية تعديلات على قانون جمعية الكشافة منذ عام 1968 أي ما يزيد عن النصف قرن دون مواكبة التطورات وهو مالم يتم القاء الضوء عليه من قبل .

ويسعى البحث الحالي إلى تناول دراسة تحليلية وافية لقانون جمعية كشافة البحرين والمعمول به حالياً والذي أصدره الأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) في 10 أكتوبر 1968 - ولم يسبق هذا القانون أي تشريع آخر لحركة الكشافة ، كما أنه لم يطرأ عليه أية تعديلات منذ وضعه وحتى الآن - وتقديمها كتوصية إلى جمعية كشافة البحرين للمساهمة في تعديل وتطوير بعض بنود أحكامها ، وللوقوف على ذلك فقد وجد الباحثون



من واجبهم البحث فى هذا المجال و خاصة انه لا توجد دراسة واحدة - فى حدود علم الباحثين - تناولت الدراسة التحليلية للتشريع المنظم لحركة الكشافة بمملكة البحرين .  
- أهداف البحث : يهدف البحث الحالي إلى :

1- تحليل التشريع المنظم لحركة الكشافة بمملكة البحرين والمتمثل في قانون جمعية كشافة البحرين للأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) والصادر في 10 أكتوبر 1968.

2- تحديد النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير حركة الكشافة بمملكة البحرين .

- تساؤلات البحث:

1- ما هي عوامل تحليل التشريع المنظم لحركة الكشافة بمملكة البحرين وفق قانون جمعية كشافة البحرين للأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) والصادر في 10 أكتوبر 1968 ؟

2- ما هي النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير حركة الكشافة بمملكة البحرين ؟

- مصطلحات البحث:

**الحركة الكشفية** : حركة شبابية تربوية تطوعية غير سياسية عالمية ، هدفها تنمية الشباب والفتيات بدنياً وروحياً ، وإجتماعياً ، وثقافياً ، لا تميز بين جنس أو لون أو عقيدة ، أسسها ووضع قواعدها اللورد بادن باول عام 1907. (5: 12)

**تشريعات الحركة الكشفية** : هي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة والتي تنظم الحركة الكشفية على المستوى الوطنى أو الدولي سواء قرارات أو لوائح أو قوانين . (1)

الدراسات السابقة

أ) الدراسات العربية :

1. دراسة أحمد كرجى (2021) (1) بعنوان "ممارسة الأنشطة الكشفية وعلاقتها بدعم العمل التطوعى لدى طلاب جامعة ديالى بالعراق" هدفت إلى التعرف على ممارسة الأنشطة الكشفية وعلاقتها بدعم العمل التطوعى لدى طلاب جامعة ديالى بالعراق وذلك من خلال التعرف على جوانب: الأنشطة الكشفية الممارسة لطلاب جامعة ديالى ، مفهوم العمل التطوعى لدى طلاب جامعة ديالى ، أهداف العمل التطوعى لدى طلاب جامعة ديالى ، مجالات العمل التطوعى لدى طلاب جامعة ديالى ، العلاقة بين ممارسة الأنشطة الكشفية ودعم العمل التطوعى ، وأستخدم الباحث المنهج الوصفى لمناسبته لطبيعة وتساؤلات البحث ، وقد قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العمدية لعدد (330) طالب وطالبة من جامعة ديالى بالعراق حيث تم توزيعهم على نحو (30) طالب وطالبة للدراسة الاستطلاعية وعدد (300) طالب وطالبة للدراسة الأساسية ، وقد استخدم الباحث المقابلة الشخصية ، استمارة استبيان (اعداد الباحث) كأدوات لجمع البيانات ، كما استخدم الباحث البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائياً ، وكانت أهم النتائج : أن علاقة الارتباط جاءت عكسية بين نوع الممارسة مع مفهوم الأنشطة

(1) تعريف إجرائي.



الكشفية وعلاقة طردية مع (أهداف العمل التطوعى) ، كما جاءت العلاقة طردية بين هيئات الدعم التطوعى مع (أهداف الأنشطة الكشفية ومجالات العمل التطوعى) لدى طلاب جامعة ديالى بالعراق ، كذلك جاءت علاقة الارتباط طردية بين مفهوم الأنشطة الكشفية مع (أهداف ودوافع المشاركة وصعوبات العمل التطوعى) وأهداف الأنشطة الكشفية مع (مفهوم وأهداف وصعوبات العمل التطوعى) وأنواع الأنشطة الكشفية مع (أهداف العمل التطوعى) لدى طلاب جامعة ديالى بالعراق ، وقد أوصى الباحث بضرورة توفير الحوافز المادية والمعنوية للطلاب المشاركين في نشاط الجواله وبخاصة في درجات أعمال السنة لمن يشارك بالأنشطة الطلابية إلى جانب أن يتم إدراج مادة التربية الكشفية ونشاطها ضمن المنهج الدراسي للطلاب بكليات الجامعة مع الاهتمام بالأنشطة الجذابة وأنشطة المغامرة عند تنفيذ النشاط وعمل دورات تدريبية متخصصة لجميع مشرفي أنشطة الجواله بجميع الكليات.

2. دراسة اعتماد النجم (2021) (2) بعنوان " الكفايات المتطلبه لمدرسات التربية الرياضية للعمل فى الحركة الكشفية بالعراق " وقد هدفت إلى تحديد الكفايات المهنية الكشفية المتطلبه لمدرسات التربية الرياضية للعمل فى المجال الكشفي بدولة العراق ، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملاءمته لطبيعة البحث ، وقد اشتمل مجتمع البحث علي فئات متنوعة ضمت كلاً من قادة التدريب ومساعدى قادة التدريب ومفوضي المراحل الكشفية وقادة الفرق الكشفية بجمعية الكشافة العراقية ، كما تم اختيار طالبات المستوى الرابع من كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة بغداد واللاتي يتم لهن تدريس مقرر التربية الكشفية وتاريخ التربية الكشفية فى المرحلة الأولى ويتم تطبيقها فى المرحلة الرابعة ، وقد تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية ، حيث اشتملت علي عدد (١٠٠) قائد وقائدة تمثل قادة التدريب ومساعديهن ومفوضي المراحل وقادة الفرق الكشفية بجمعية الكشافة العراقية ، كما شملت العينة عدد (50) مدرسة من المدرسات الجامعيات بالمرحلة المتوسطة (الثانوية) ، بينما بلغ عدد طالبات المرحلة الرابعة من كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة بغداد (50) طالبة ، وبذلك بلغ إجمالي عدد العينة (٢٠٠) فرداً ، كما تم الاستعانة بعدد (50) فرداً من ذات المواصفات للمعاملات العلمية لتقنين أداة البحث من خارج عينة البحث الأساسية ، وقد استخدمت الباحثة المقابلة الشخصية ، استمارة استبيان (اعداد الباحثة) كأدوات لجمع البيانات ، كما استخدمت الباحثة البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائياً واستعانت بالأساليب الإحصائية التي تحقق أهداف البحث وتساؤلاته ، وقد أسفرت أهم نتائج البحث عن التوصل الي قائمة الكفايات المتطلبه لمدرسات التربية الرياضية للعمل فى الحركة الكشفية بالعراق وقد أوصت الباحثة بضرورة استخدام قائمة الكفايات المهنية المحددة فى اختيار المدرسات للعمل فى مجال الحركة الكشفية بالعراق.

3. دراسة على يونس (2021) (6) بعنوان " دور المخيمات الكشفية فى تنمية المهارات الحياتية لدى طلاب المرحلة الإعدادية بالعراق " ، وقد هدفت إلى الكشف عن دور المخيمات الكشفية فى تنمية المهارات الحياتية لدى طلاب المرحلة الإعدادية بالعراق ، وأستخدمت الباحثة المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملاءمته لطبيعة البحث ، وقد بلغ إجمالي عينة البحث (٣٣٠) طالباً منهم عدد (٣٠٠) طالب كعينة أساسية و(٣٠) طالب كعينة استطلاعية ، حيث تم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية من حجم المجتمع الكلي للبحث ، وقد استخدمت الباحثة المقابلة الشخصية ، استمارة استبيان (اعداد الباحثون) كأدوات لجمع البيانات ، وقد أسفرت أهم نتائج البحث عن قائمة



المهارات الحياتية لطلاب المرحلة الإعدادية والثانوية) بالعراق والتي ضمت (٩) مهارات رئيسية و(٧٨) مهارة فرعية وكانت المهارات الرئيسية كالتالي : مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات وتضمنت (١٣) عبارة ، المهارات الأكاديمية الدراسية) وتضمنت (١١) عبارة ، مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي وتضمنت (١٠) عبارات ، مهارات التفاوض والرفض وتضمنت (٩) عبارات ، مهارات التفكير الناقد وتضمنت (٧) عبارات ، مهارات التكنولوجيا وتضمنت (٦) عبارات ، مهارات جمع المعلومات وتضمنت (٦) عبارات ، مهارات التحكم في الذات (ضبط النفس) وتضمنت (٦) عبارات ، مهارات تقدير الذات والثقة بالنفس وتضمنت (٥) عبارات ، وقد أوصى الباحث بضرورة تفعيل دور معلمي المرحلة الإعدادية بالعراق لإكساب الطلاب المهارات الحياتية في ضوء متطلبات المجتمع ويتم ذلك من خلال عقد المحاضرات التوجيهية والدورات التدريبية لهم مع ضرورة الاهتمام بتوعية الطلاب بأن لديهم أنواع مختلفة من المهارات الحياتية وأن كل فرد منهم ينبغي عليه تنميتها وتطويرها .

#### ب) الدراسات الأجنبية :

4. دراسة فريدجا ، م. **Fraidja, M. (2022) (17) بعنوان " دور الحركة الكشفية الجزائرية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة "** هدفت إلى التعرف على دور الحركة الكشفية الجزائرية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة ومواجهة التحديات البيئية ، وذلك من خلال تسليط الضوء على ما تعنيه الحركة الكشفية وعلاقتها بالبيئة والطبيعة ، كيف تقوم أنشطة الكشفية من دور تجاه التربية البيئية والتنمية المستدامة وفق الرؤية العالمية التي ينادي بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي لمناسبتها لطبيعة وتساؤلات البحث ، وقد قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية لعدد (247) من أعضاء الحركة الكشفية بالجزائر حيث تم توزيعهم على نحو (37) عضو بحركة الكشفية الجزائرية للدراسة الاستطلاعية وعدد (210) من أعضاء الحركة الكشفية بالجزائر للدراسة الأساسية ، وقد استخدم الباحث المقابلة الشخصية والوثائق ، استمارة استبيان كأدوات لجمع البيانات ، كما استخدم الباحث البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا ، وكانت أهم النتائج : أن الكشفية الجزائرية كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية هي واحدة من أهم العناصر في حماية البيئة لما لها من دور رائد وفعال ، كما انها تسعى لأن تكون شخصية مؤثرة في معادلة تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة ، أن القوانين والتشريعات التي تؤكد على حماية البيئة فهي لا تكفي لحماية البيئة ما لم تكن مدعومة بفهم الفرد لها واحترامه لها ، وأن دور الحركة الكشفية في مواجهة تحديات البيئة يتمثل في: تجنب التلوث ، ترشيد استخدام المياه ، الوعي بآثار الحروب السلبية ، نشر مبدأ التنمية المستدامة والوقاية ، الاستفادة من الطاقات المتجددة ، الإلتزام بما جاء بالاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تنظيم البيئة ، التصنيع النظيف ، إعادة تدوير المخلفات ، إلى جانب تطوير المناهج والبرامج الكشفية التي تتألف منها من خلال : استخدام أساليب مناسبة لإدارة البيئة ، التشجير ومكافحة التصحر والاهتمام بالمحميات الطبيعية وزيادة الوعي البيئي ، وحماية الشواطئ والآثار كعنصر من مكونات البيئة ، والعمل على تطوير سياسات تنمية القيادة الكشفية وإتاحة الفرصة للقادة للتعلم والبحث عن دورهم في حل المشاكل البيئية واقتراح الحلول المناسبة ، وتنمية التعاون مع الجهات ذات العلاقة ، وقد أوصى الباحث بضرورة إنشاء نظام لحماية البيئة وينفذ من قبل مؤسسات التنشئة الاجتماعية بالجزائر .



5. دراسة كايسر. تي. Kaiser, T. (2022) (18) بعنوان " تقييم البرنامج الكشفي لمجموعات المدارس الثانوية في منطقة كورانجي " هدفت إلى تقييم البرنامج الكشفي لمجموعات المدارس الثانوية في منطقة كورانجي الأندونيسية وذلك من خلال تحديد أهداف البرنامج الكشفي ، تحديد مؤهلات المشرف ومدى ملاءمة البنية التحتية ، عملية تنفيذ التعلم لعوائد البرنامج الكشفي ، وتحديد إنجازات الطلاب أعضاء الكشافة والمدرسين في ثانوية كورانج الأندونيسية ، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي لمناسبه لطبيعة وتساؤلات البحث ، وقد قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية الطبقية لعدد (218) فرد يمثلون مديروا الكشافة ، المشرفون المساعدون ، أعضاء الكشافة بالمدارس الثانوية لمنطقة كورانجي الأندونيسية ، وقد استخدم الباحث المقابلة الشخصية وتوثيق الملاحظة كأدوات لجمع البيانات ، كما استخدم الباحث البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا ، وكانت أهم النتائج : أن تقييم المواد التعليمية المستخدمة بمدارس ثانوية كورانج هي نفسها المواد التعليمية المستخدمة لكشافة فرق تسمى (AD) و (ART) بمنطقة أخرى ، بينما كانت هناك بعض المواد التي لم يتم نقل محتواها ، كما تُظهر النتائج أن خلفية مدخلات البرنامج الكشفي تتم وفقاً لمؤهلات تدريبي الكشافة ووفقاً لمعايير الفرق الكشفية (AD) و (ART) ، وكذا تُظهر النتائج المتعلقة بمدى ملاءمة البنية التحتية الكشفية وتنوع مرافقها في كل مدرسة في منطقة كورانجي بوجود بنية تحتية سيئة للغاية ، وقد استنتجت هذه الدراسة بشكل عام أن البرنامج الكشفي في مدارس منطقة كورانجي الثانوية قد تم توجيهه من قبل فرق (AD) و (ART) للكشافة وذلك تماشياً مع القانون رقم 12 لعام 2010 ، والذي تم تعديله، ووفقاً للمعايير الوطنية للحركة الكشفية وقرار وزير التربية والتعليم والثقافة لجمهورية إندونيسيا رقم 63 لعام 2014، في حين اظهرت النتائج وجود جوانب لا تزال تفقر إلى المعيار أو لا تصل إليه ، وهي ملاءمة المواد المقدمة ، والمرافق الكشفية والبنية التحتية وتنفيذ برنامج التعلم الكشفي.

6. دراسة "علي ، م. ، سلمان ، م. ، محمود أ. " Ali, M., Salman, M., & Mahmoud, A. (2021) (16) بعنوان "الثقافة الكشفية وعلاقتها بالمناهج الكشفية من منظور اهداف التنمية المستدامة لدى قيادات الكشافة في العراق " هدفت إلى التعرف على الثقافة الكشفية وعلاقتها بالمناهج الكشفية من منظور اهداف التنمية المستدامة لدى قيادات الكشافة في العراق ، وأستخدم الباحثون المنهج الوصفي لمناسبه لطبيعة وتساؤلات البحث ، وقد قام الباحثون باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية لعدد (50) فرد من قيادات وقادة الكشافة في مديريات التربية والتعليم بمحافظة العراق باستثناء اقليم كردستان وذلك للعام الدراسي 2019-2020 ، حيث تم توزيعهم على نحو (10) أفراد للدراسة الاستطلاعية وعدد (40) أفراد للدراسة الأساسية ، وقد استخدم الباحثون المقابلة الشخصية ، تحليل الوثائق ، استمارة استبيان كأدوات لجمع البيانات ، كما استخدم الباحثون البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا ، وأظهرت أهم النتائج : أن للقيم تأثير كبير ومباشر على العمل الذي يقوم به الجوال من حيث تأثيرها في ضبط سلوكه وتحديد أهدافه واتخاذ القرارات المتعلقة بعمله ، وأن الحركة الكشفية كأداة للتربية والبناء للأجيال فإنها تعكس التطور الحضاري والعلمي والاجتماعي للمجتمع وتساهم في تنمية قدراتهم وسلوكهم من خلال تنمية مهاراتهم الاجتماعية ، وغرس القيم والأخلاق السليمة لهم ، وإثراء معارفهم بالحركات



والمعلومات التي يمكن أن تسهم في تزويدهم بالخبرات التي تؤهلهم جسدياً وعقلياً واجتماعياً مثل أفراد مواطنون صالحون في مجتمعاتهم لبناء جيل قادر على خدمة وطنهم.

### ج) الاستفادة من الدراسات السابقة العربية والأجنبية

تعتبر الدراسات السابقة بمثابة نقطة الانطلاق للبحث الحالي و خبرات علمية جاءت تثري المجال الكشفي أمام الباحثون فمن خلال تحليل العرض السابق للدراسات والبحوث السابقة العربية والأجنبية فقد تمكن الباحثون من الاستفادة من تلك الدراسات والبحوث ، حيث شكلت إطاراً نظرياً هاماً لموضوع البحث ، وقد أفادت هذه الدراسات الباحثون من خلال عدة أوجه هي :

- أن البحث الحالي يبدأ من حيث انتهى الآخرون فقد أفادت الدراسات السابقة في تحديد النقطة المختلفة والتي سيبدأ الباحثون من خلالها وهي طبيعة التشريع الذي ينظم الحركة الكشفية في مصر .
- التعرف على العناصر الأساسية اللازمة والمناسبة والتي يتوجب عرضها في البحث حيث تبين:
  - ❖ بالنسبة لعنوان البحث فإنه يوجد اختلاف محوري بين عناوين الدراسات السابقة وعنوان البحث الحالي إلا أن المحتوى يدور حول طبيعة الحركة الكشفية وقد أفادت الدراسات السابقة في تحديد صياغة أهداف وتساؤلات البحث الحالي بما يتناسب مع عنوان البحث.
  - ❖ بالنسبة لتحديد المنهج المستخدم فإن الدراسات السابقة قد ارتبطت في تطبيق إجراءاتها بكل من المنهج (الوصفي بالاسلوب المسحي ، التجريبي ، التاريخي) بينما ارتبطت الدراسة الحالية للباحثين بالمنهج الوصفي بالاسلوب التحليلي بتحليل الوثائق الخاصة بالتشريعات التي تنظم الحركة الكشفية.
  - ❖ بالنسبة لتحديد الأدوات المناسبة للبحث فإن الدراسات السابقة قد تنوعت فيما بينها في استخدام أدوات جمع البيانات ما بين (استمارات الإستبيان ، المقابلة الشخصية ، تحليل الوثائق ، الملاحظة المقننة) ، ويتناسب مع الدراسة الحالية استخدام تحليل الوثائق كأداة لجمع البيانات والتي تتناسب مع المنهج الوصفي بالاسلوب التحليلي للنصوص التشريعية للحركة الكشفية .
  - ❖ بالنسبة لتحديد عينة البحث فإن الدراسات السابقة قد تنوعت فيما بينها في استخدام عيناتها ، سواء بالتطبيق على الفتيات المرشدات فقط أو الفتيان الذكور فقط ، وهناك ما جمع بين الجنسين من الفتيات والفتيان ؛ إلا أن جميعها يرتبط بأفراد الحركة الكشفية ومرآحها سواء (مرحلة البراعم ، مرحلة الأشبال ، مرحلة الفتيان وفتيات الكشافة "المرشدات" ، مرحلة المتقدم ، مرحلة الجوال ، مرحلة القيادة ، مرحلة الرواد) ، بينما الدراسة الحالية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالجوانب التشريعية المنظمة للحركة الكشفية بمملكة البحرين وهو ما يتناسب مع عنوان البحث وتحديد منهجه وإجراءاته ؛ لذا فإن عينة البحث الحالي تتمثل في قانون جمعية الكشافة بالبحرين .
  - ❖ ساهمت الدراسات السابقة في المساعدة للتوصل من خلالها إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات الخاصة بالبحث الحالي .





### إجراءات البحث :

- **منهج البحث** : إستخدم الباحثون المنهج الوصفى بالاسلوب التحليلي لمناسبته لطبيعة البحث .
- **مجتمع البحث**: يتحدد مجتمع البحث فى جميع الوثائق التشريعية الكشافية المعمول بها فى مملكة البحرين.
- **عينة البحث**: قام الباحثون بإختيار عينة البحث بالطريقة العمدية للوثيقة التشريعية الوحيدة التي صدرت منذ عام 1968 والمعمول بها حتى الآن لتنظيم حركة الكشافة بمملكة البحرين ، وهي تتمثل فى قانون جمعية كشافة البحرين الصادرة عن الأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) فى 10 أكتوبر 1968 .
- **أدوات جمع البيانات** : إستخدم الباحثون تحليل الوثائق كأداة لجمع البيانات : وذلك بالإطلاع على المراجع والوثائق التشريعية الصادرة للحركة الكشافية بمملكة البحرين ، ودراسة الأدبيات والبحوث المتعلقة بها .

### عرض ومناقشة نتائج البحث

قام الباحثون بعرض نتائج البحث التي تم التوصل إليها والناجمة عن تحليل الوثيقة التشريعية الخاصة بتنظيم حركة الكشافة بمملكة البحرين حالياً ، والتي تتمثل فى قانون جمعية كشافة البحرين للأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) والصادر فى 10 أكتوبر 1968 ، وذلك تبعاً لترتيب تساؤلات البحث ، والكشف عنها من خلال الدراسة التحليلية للنصوص والوثائق التشريعية المنظمة لحركة الكشافة بمملكة البحرين حالياً .

**عرض ومناقشة نتائج تساؤلات البحث ، والتي نصت على :**

- 1- ما هي عوامل تحليل التشريع المنظم لحركة الكشافة بمملكة البحرين وفق قانون جمعية كشافة البحرين للأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) والصادر فى 10 أكتوبر 1968 ؟
  - 2- ما هي النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير حركة الكشافة بمملكة البحرين ؟
- أولاً : عرض ومناقشة نتائج التساؤل الأول:** ما هي عوامل تحليل التشريع المنظم لحركة الكشافة بمملكة البحرين وفق قانون جمعية كشافة البحرين للأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) والصادر فى 10 أكتوبر 1968 ، ويظهر ذلك من جدول (1) على النحو التالي.

### جدول (1)

تحليل الوثيقة التشريعية الخاصة بتنظيم حركة الكشافة بمملكة البحرين  
قانون سنة 1968 الصادر من الأمير الراحل عيسى بن سلمان آل خليفة  
بإعتماد قانون جمعية كشافة البحرين

م	نوع التشريع	الرقم	السنة	البيان	بدء العمل بالتشريع
1	قانون	-	1968	قانون جمعية كشافة البحرين 1968 ، أصدر من الأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة)	10 أكتوبر 1968



يتضح من جدول (1) صدور الوثيقة التشريعية الوحيدة التي تنظم الحركة الكشفية في مملكة البحرين وتاريخ صدورها منذ بدء نشأة الحركة الكشفية في البحرين في عام 1968 وحتى تاريخه حيث بلغ إجمالي عدد الوثائق التشريعية الصادرة والمتعلقة بحركة الكشافة في البحرين وثيقة تشريعية واحدة فقط ، جاءت في صورة "قانون جمعية كشافة البحرين" وقد صدر هذا القانون منذ عام 1968 عن الأمير الراحل عيسى بن سلمان آل خليفة في 3 أكتوبر 1968 ، ونشر بالجريدة الرسمية في 10 أكتوبر 1968 . (7)

ومستمر العمل به حتى الآن بخلاف ما صدر فيما بعد لقانون جمعية مرشحات البحرين عام 2008، وسوف يتم عرض وتحليل ما جاء بقانون "جمعية كشافة البحرين لعام 1968" من نصوص تشريعية تنظم حركة الكشافة على النحو التالي : (7)

حيث تضمن قانون جمعية كشافة البحرين الصادر في 1968 توضيح الأبواب والنصوص التشريعية التي تنظم حركة الكشافة في البحرين ، فقد تضمن هذا القانون عدد (36) مادة موزعين على ثمانية أبواب جاءت على النحو التالي : الباب الأول وشمل (أسم القانون والمصطلحات) ، الباب الثاني وشمل (تأسيس الجمعية) ، الباب الثالث وشمل (أهداف الجمعية ووظائفها) ، الباب الرابع (أعضاء الجمعية) وقد تضمن كلاً من لأعضاء المسجلون ، الأعضاء العاملون ، الباب الخامس وتضمن أحكام (مجلس الإدارة) ، الباب السادس وتناول (أموال الجمعية) ، الباب السابع وعرض (المخالفات) ، الباب الثامن وتضمن (أحكام متفرقة) ، حيث قام الباحثين بتحليل قانون جمعية كشافة البحرين كالتالي :

### 1) بالنسبة لعدد الوثائق التشريعية الصادرة لتنظيم حركة الكشافة بمملكة البحرين :

قد تمثلت الوثائق التشريعية التي تنظم الحركة الكشفية في البحرين وفقاً لتاريخ صدورها منذ بدء نشأة حركة الكشافة في البحرين وحتى تاريخه في صدور عدد وثيقة تشريعية واحدة خاصة بنشاط الكشافة جاءت في صورة "قانون جمعية كشافة البحرين" وقد صدر هذا القانون منذ عام 1968 عن الأمير الراحل عيسى بن سلمان آل خليفة في 3 أكتوبر 1968 ، ونشر بالجريدة الرسمية في 10 أكتوبر 1968 ، وهذا القانون هو المعمول به في تنظيم حركة الكشافة بمملكة البحرين حتى الآن ، وبالتالي فإن مملكة البحرين لم تشهد التشريعات المنظمة للحركة الكشفية بها تطوراً تاريخياً متدرجاً في إصدار اللوائح والقرارات والنصوص التشريعية التي تنظم الحركة الكشفية .

ويترتب على ذلك إحداث نوع من الجمود في صياغة النصوص التشريعية حيث أن ما قد يتناسب مع عام 1968 لتنظيم حركة الكشافة بالمملكة ؛ فإنه قد لا يتناسب مع النصوص التشريعية لتنظيم حركة الكشافة في عام 2022 ، وهو أمر يتطلب إعادة النظر .

### 2) بالنسبة للنصوص التشريعية المنظمة للأحكام العامة للحركة الكشفية بمملكة البحرين :

جاءت الأحكام العامة في التشريعات التي تنظم الحركة الكشفية بمملكة البحرين لتوضح أن هناك تشريع واحد خاص بالكشافة وهو قانون جمعية الكشافة بالبحرين والصادر عام 1968 فهو القانون المنظم لحركة الكشافة فقط وليس المرشحات ، وأن السلطات المسؤولة عن حركة كشافة البحرين فقد تمثلت في وزير التربية والتعليم ،



وجمعية كشافة البحرين ، ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو نائبه فيها أثناء غياب الرئيس ، ومجلس إدارة جمعية كشافة البحرين ، ومديرية التربية والتعليم لحكومة البحرين ، ورئيس مجلس التربية والتعليم لحكومة البحرين، كما أوضحت أحكام تأسيس جمعية كشافة البحرين أن مديرية التربية هي التي تتولى تأسيس الجمعية وتشرف عليها إدارياً وتربوياً وثقافياً وهي وحدها التي تقرر امكانية فتح فروع لها في مناطق اخرى من البحرين أو توابعها".

### (3) بالنسبة للنصوص التشريعية المتعلقة بخضوع جمعية كشافة البحرين للرقابة والإشراف :

جاءت النصوص التشريعية بمملكة البحرين لتوضح خضوع جمعية كشافة البحرين للرقابة والإشراف من جانب سلطة (مديرية/ وزارة) التربية والتعليم لحكومة البحرين وأن لها الحق في تأسيس الجمعية ، والإشراف عليها إدارياً وتربوياً وثقافياً ، على أن تستمد جمعية كشافة البحرين مبادئها وأنظمتها الكشفية من الأنظمة الكشفية العالمية ، مع مراعاة تقاليد البلاد الإجتماعية والثقافية ، والروحية.

### (4) بالنسبة لنصوص وأحكام التشريعات الكشفية التي تثبت عضوية جمعية كشافة البحرين ضمن أحد أعضاء المنظمة الكشفية العالمية :

نصت المادة (5) من قانون جمعية الكشافة بالبحرين أن الجمعية تستمد مبادئها وأنظمتها الكشفية من الأنظمة الكشفية العالمية مع مراعاة تقاليد البلاد الإجتماعية والثقافية والروحية ، وهذا يؤكد على عضوية جمعية كشافة البحرين بكلاً من المنظمة الكشفية العالمية.

### (5) بالنسبة لأحكام التشريعات الكشفية التي تحدد طبيعة أهداف جمعية كشافة البحرين :

حيث نصت المادة (9) من قانون جمعية الكشافة بالبحرين 1968 أن أهداف الجمعية هي : (تنظيم الحركة الكشفية ورسم الخطة العامة لها ونشر أصولها ومبادئها والإشراف على تنفيذها ، إعداد النشء والشباب إعداداً تربوياً صحيحاً وتنمية شعورهم بالواجب وحب النظام ورفق مستواها الكشفي ، تنظيم المخيمات والدورات التدريبية والمؤتمرات المحلية وجمعية تحت نظام واحد ورفع مستواها الكشفي ، تنظيم الإشتراك في المؤتمرات أو المخيمات الكشفية العربية أو الدولية وتهيئة سبل التعاون في المضمار الكشفي بين الجمعية وجمعيات الكشافة العربية أو الدولية).

### (6) بالنسبة لأحكام التشريعات الكشفية التي تحدد مدى جواز تمثيل الفرق الكشفية للدولة في المؤتمرات أو المخيمات الكشفية العربية أو الدولية بمملكة البحرين .

فقد نصت المادة (7) من قانون جمعية الكشافة بالبحرين أنه لا يجوز لأية فرقة كشفية تمثيل البحرين أو توابعها في المؤتمرات أو المخيمات الكشفية العربية أو الدولية دون إذن من مجلس الإدارة أو خلافاً للترتيبات أو الشروط التي يضعها لهذا الغرض ، كما أنه لا يجوز لأية فرقة كشفية غير مسجلة في الجمعية الإشتراك في المخيمات أو الدورات التدريبية أو المؤتمرات الكشفية المحلية التي تنظمها الجمعية دون إذن من مجلس الإدارة ، وبذلك فإن تشريعات الحركة الكشفية في البحرين تسمح للفرق الكشفية بتمثيل مملكة البحرين شرط الحصول



على إن من مجلس إدارة الجمعية ، ولم تحدد النصوص ما إذا كان الإن كتابي وما هي الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

**(7) بالنسبة لأحكام التشريعات الكشفية التي تحدد طبيعة المخالفات والعقوبات المقررة لها بمملكة البحرين.**  
جاءت النصوص التشريعية التي تحدد طبيعة المخالفات والعقوبات المقررة لها بالباب السابع كاملاً لتوضيح جوانب (المخالفات) وقد بينت المادة (30) من القانون أن كل من يخالف أحكام المادة (6) يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز 30 دينار، وقد نصت المادة (6) على عدم جواز أي شخص لا ينتمي لعضوية الجمعية أو إحدى فرقها المسجلة أن ينتحل صفة كشاف في الجمعية أو يرتدى أو يحمل أو يتقلد أية بزة أو شارة مميزة للجمعية أو أي رمز أو شعار أو وسام أو علم مميز لها ، دون إذن من مجلس الإدارة ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة 30 دينار ، كما بينت المادة (31) أن كل من يتسبب عن علم بمخالفة أحكام المادة (7) يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز 50 دينار، وقد نصت المادة (7) على عدم جواز أي فرقة كشفية من تمثيل البحرين أو توابعها في المؤتمرات أو المخيمات الكشفية العربية أو الدولية دون إذن من مجلس الإدارة أو خلافاً للترتيبات أو الشروط التي يضعها لهذا الغرض ، كما بينت المادة (32) أن كل من يقلد أو يزيف أية شارة أو علامة مميزة للجمعية أو أي رمز أو شعار أو وسام أو علم مميز لها يعاقب لدى ادانته بغرامه لا تتجاوز 100 دينار ، وقد بينت المادة (16) شروط سقوط العضوية عن العضو العامل في حالات محددة منها (فقد شرطاً من شروطها ، بقرار مسبق من مجلس الإدارة بعد إعطاءه الفرصة للدفاع عن نفسه) .

**(8) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام العضوية بمملكة البحرين.**  
جاءت نصوص التشريعات الكشفية التي توضح أحكام العضوية بالباب الرابع بعنوان (أعضاء الجمعية) وتشمل هذه العضوية الأعضاء المسجلون والأعضاء العاملون ، وبلغ عددها ستة نصوص جاءت من (11) إلى (16) حيث بينت النصوص التشريعية (11، 12، 13) الأعضاء المسجلون ، حيث اعتبر النص التشريعي (11) كل فرقة كشفية تسجل في الجمعية بمثابة عضواً مسجلاً فيها ، بينما جاء النص التشريعي (12) أنه "يجب أن تسجل في الجمعية كل فرقة كشفية تابعة لمديرية التربية ويجوز أن تسجل فيها بقرار من مجلس الإدارة أية فرقة كشفية أخرى بناء على طلب يوقعه قائدها ويذكر فيه اسم الفرقة وعنوان مقرها واسم النادي أو الهيئة التابعة لها وتشكيلاتها وأسماء أعضائها وأعمارهم ورتبهم ، ويتعهد فيه بالنيابة عن فرقته بتنفيذ الأنظمة الداخلية للجمعية ولوائحها وتعليماتها" ، بينما جاء النص التشريعي (13) أنه "إذا خالفت فرقة كشفية مسجلة وغير تابعة لمديرية التربية الأنظمة الداخلية للجمعية أو لوائحها أو تعليماتها ، أو أهملت في تنفيذها جاز بقرار من مجلس الإدارة وبعد تنبيهها لتدارك الخطأ إيقاف تسجيلها في الجمعية أو الغاؤها" ، كما بينت النصوص التشريعية (14، 15، 16) الأعضاء العاملون ، حيث اعتبر النص التشريعي (14) أنه يعتبر عضواً عاملاً في الجمعية كل شخص عضو في مجلس الإدارة أو إحدى اللجان التابعة له ، بينما بين النص التشريعي (15) شروط العضو العامل وقد تمثلت في (ألا يقل عمره عن 18 سنة ، أن يحسن القراءة والكتابة ، أن يكون ذا سمعة حسنة وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ، أن يكون من موظفي مديرية



التربية أو أحد قادة الفرق المسجلة في الجمعية أو ممن لهم المام بالحركة الكشفية أو كانت في عضويته فائدة كبرى للجمعية) ، كما بين النص التشريعي (16) حالات سقوط العضوية عن العضو العامل في جمعية كشافة البحرين ، وذلك في الأحوال الآتية (الاستقالة أو الوفاة ، وبفقدته شرطاً من شروطها ، وبقرار مسبق من مجلس الإدارة بعد إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه).

#### **9) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام مجلس إدارة جمعية الكشافة بالبحرين.**

**جاءت نصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام مجلس إدارة جمعية الكشافة بالبحرين** بالباب الخامس كاملاً بعنوان (مجلس الإدارة) وقد تضمن خمسة نصوص تشريعية جاءت من (17) إلى (21) حيث بين النص التشريعي (17) أن مجلس إدارة جمعية كشافة البحرين يتألف من الأعضاء العاملين الآتين: (رئيس التربية رئيساً بحكم وظيفته ، ثمانية أعضاء يعينهم رئيس التربية كل سنتين من اشخاص تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون ويختار من بينهم نائب الرئيس والسكرتير العام ومساعد السكرتير العام وأمين الصندوق ومفوض التدريب والمفوض العالمي (الدولي) ، بينما تضمن النص التشريعي (18) تحديد اختصاصات مجلس الإدارة وقد تمثلت في ( إدارة شؤون الجمعية وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل لتأدية نشاطها ، السعي لتحقيق أهداف الجمعية المذكورة في المادة 9 من هذا القانون ، تأليف لجان وتعيين أعضائها من أشخاص تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا القانون لمساعدته في أعماله والنظر في تقاريرها ، تقديم التوصيات لوضع أو تعديل أو إلغاء الأنظمة الداخلية التي تنظم شؤون مجلس الإدارة والجمعية من جميع النواحي ، وإصدار التعليمات والقرارات ، إدارة مالية الجمعية واختيار المصرف الذي تودع فيه أموالها وتحديد شروط صرفها ، الإشراف على الشارات والأوسمة والشعارات الكشفية المميزة للجمعية ومراقبة صيانتها من التقليد أو التزييف ، جميع الإختصاصات الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية ونشاطها ، والتي لم توكل لغيره بموجب هذا القانون) بينما بين النص التشريعي (19) أنه "توضع وتعديل وتلغى الأنظمة الداخلية بقرار من رئيس التربية بناءً على توصية مجلس الإدارة، ويشترط في هذه الأنظمة الأصلية أو المعدلة أن لا تتنافى مع أحكام هذا القانون" ، كما بينا بين النص التشريعي (20) عدد مرات إجتماع مجلس الإدارة وإجراءات صحة إنعقادها وقراراته بأنه "يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل وللرئيس أن يدعو للإجتماع كلما اقتضى الأمر أو بناء على طلب كتابي مسبب من ثلاثة من أعضائه ، وينعقد الإجتماع صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس ، بينما بين النص التشريعي (21) جواز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له على أن يراعى في تعيين الأعضاء تمثيل أكبر عدد ممكن من الفرق المسجلة في الجمعية على فترات مجلس الإدارة المتعاقبة).

#### **10) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام الموارد والشئون المالية لجمعية الكشافة بالبحرين:**

**جاءت نصوص التشريعات الكشفية موضحة لأموال وموارد جمعية كشافة البحرين** بالباب السادس كاملاً بعنوان (أموال الجمعية) وقد تضمن ثمانية نصوص تشريعية جاءت من (22) إلى (29) حيث بين النص التشريعي



(22) الموارد والأموال التي تتكون منها جمعية الكشافة بالبحرين وقد تمثلت في (المبالغ التي تخصصها مديرية التربية سنوياً ، رسوم التسجيل والإشتراكات ، الهبات والتبرعات المشروعة التي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ريع الحفلات والمهرجانات الكشفية ، ريع المطبوعات والنشرات وغيرها من الموارد المشروعة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) ، بينما بين النص التشريعي (23) أن مجلس الإدارة هو الذي يضع الموازنة السنوية للجمعية ويعد مشروع الميزانية للسنة التالية ، كما بين النص التشريعي (24) أن حسابات الجمعية تخضع للتفتيش المالي لمديرية التربية ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب مالي لحسابات الجمعية من غير أعضائه ، بينما بين النص التشريعي (25) بأنه يجب حفظ حسابات مناسبة لجميع مصروفات الجمعية وإيراداتها بما في ذلك رسوم التسجيل والإشتراك ، كما بين النص التشريعي (26) أن الأنظمة الداخلية هي التي تحدد الحد الأعلى من النقد الذي يستطيع أمين الصندوق الاحتفاظ به وما زاد عن ذلك يودع في أحد المصارف ولا يسحب منه إلا بإمضاء أمين الصندوق والرئيس ، كما بين النص التشريعي (27) أنه فيما عدا وجوه الإنفاق الداخلى لحاجات الجمعية لا يجوز الإنفاق من أموالها في غير وجوه أهدافها المبينه في المادة (9) من هذا القانون ، كذلك بين النص التشريعي (28) أن أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة تعتبر ملكاً خاصاً لها وليس لأعضائها في أي وقت حصة فيها ، كما بين النص التشريعي (29) أنه لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له أي مرتب أو مكافأة عن أي من الأعمال التي يعهد بها إليهم ، كما أنهم لا يسألون بصفقتهم الشخصية عن التزامات الجمعية نتيجة لأدائهم لواجباتهم ضمن حدود صلاحياتهم.

#### **11) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام حل جمعية الكشافة بالبحرين :**

فقد تعرضت نصوص التشريعات الكشفية لأحكام حل جمعية كشافة البحرين وفق قانون جمعية كشافة البحرين الصادر في عام 1968 ، حيث تضمنت المادة (36) جواز حل جمعية الكشافة بالبحرين إختيارياً بقرار يصدره مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه بما فيهم الرئيس ذاته ويعلن بالجريدة الرسمية ، وتؤول أموال الجمعية عند حلها إلى مديرية التربية لاستعمالها في أغراض رياضية أو تربية أو ثقافية مماثلة لأغراض الجمعية وأهدافها ما أمكن .

ويشير الباحثين في ضوء تحليل قانون جمعية الكشافة بالبحرين أن نصوص التشريعات الكشفية بالبحرين لم تنص على تعيين مجلس إدارة مؤقت ولم تحدد ماهية الأسباب والحالات تحديداً التي يترتب عليها حل الجمعية ، كما أنها لم تعطى مجلس الإدارة المنحل الحق في الطعن والتظلم من قرار الحل أمام المحاكم المختصة ، كما أنها لم تلزم المجلس المنحل بتسليم السجلات والمستندات خلال فترة إدارته.

#### **12) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد أحكام الجمعيات العمومية لجمعية الكشافة بالبحرين :**

لم يتضمن قانون جمعية الكشافة بالبحرين الصادر سنة 1968 ثمة وجود أية نصوص تشريعية للجمعيات العمومية حيث ان أعضاء مجلس الإدارة جميعهم يتم تعيينهم وليس انتخابهم ، وأن العضوية العاملة لا تقوم بانتخاب



مجلس الادارة ، كما أن مجلس إدارة جمعية الكشافة بالبحرين هو من يتولى إصدار جميع القرارات المالية أو تلك المتعلقة بوضع وتعديل وإلغاء الأنظمة الداخلية للحركة الكشفية بالبحرين .

**13) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي حددت الأعمال المحظور مباشرتها على جمعية الكشافة بالبحرين: فقد تعرضت نصوص قانون كشافة البحرين إلى تحديد الأعمال المحظور مباشرتها فقط في المادة (10) والتي تنص على عدم جواز تدخل جمعية الكشافة بالبحرين في الأمور السياسية ، بينما لم يتضمن القانون المنظم للحركة الكشفية بمملكة البحرين ثمة أعمال أخرى محظورة .**

**14) بالنسبة لنصوص التشريعات الكشفية التي تحدد حقوق وواجبات أعضاء جمعية الكشافة بالبحرين :** فإنه لم يشير قانون جمعية الكشافة بالبحرين لعام 1968 لأي نصوص تشريعية تتضمن حقوق وواجبات الأعضاء .  
**ثانياً : عرض ومناقشة نتائج التساؤل الثاني: " ما هي النصوص التشريعية المقترحة اللازمة لتطوير حركة الكشافة بمملكة البحرين ؟ "**

**ففى ضوء ما جاء بمناقشة التساؤل الأول فإنه يمكن للباحثين صياغة نصوص التشريعات الكشفية المقترحة التالية واللازمة لتطوير حركة الكشافة بمملكة البحرين ووفق قانون جمعية كشافة البحرين الصادر عام 1968 على النحو التالي :**

1. وضع نصوص تشريعية تسمح بوجود جمعية عمومية بقانون جمعية كشافة البحرين حيث خلا قانون جمعية كشافة البحرين لسنة 1968 من وجود اي إشارة للجمعية العمومية .
2. وضع لائحة للنظام الأساسي لجمعية كشافة البحرين تقوم بتحديد تشكيل الجمعية العمومية واختصاصاتها ، وشروط عضويتها، وتكوينها ، وإجراءات انعقادها وموعدها ، ونصابها ، وتحديد أحكام حقوق وواجبات الأعضاء .
3. على مجلس إدارة جمعية الكشافة بالبحرين أن تعمل على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية موحدة تشتمل على بيانات الجمعية ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيود كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتُختم كل صفحة بخاتم وزارة التربية والتعليم لحكومة البحرين وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد ويوقع عليه دورياً من رئيس أو نائب رئيس الجمعية مع إثبات التاريخ .
4. استحداث نصوص تشريعية تضمن تحديد حقوق وواجبات الأعضاء وفق أحكام قانون جمعية كشافة البحرين ، وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أحكام قانون جمعية كشافة البحرين.
5. يتم إضافة درجة لون الزي الكشفي حسب التصنيف الدولي لدرجة الألوان ضمن اللوائح الداخلية والخاصة بالملابس الكشفية بمملكة البحرين .
6. على مجلس إدارة جمعية كشافة البحرين أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً و مديراً مالياً متفرغاً ، ويحدد لهما اختصاصات محددة تقوم هذه الاختصاصات بضمان تسيير أعمال الجمعية في كافة الظروف.



## الاستخلاصات والتوصيات

### أولاً : الاستخلاصات :

فى ضوء نتائج البحث وفى ضوء تحليل قانون جمعية كشافة البحرين الصادر عام 1968 عن الأمير الراحل (عيسى بن سلمان آل خليفة) فى 10 أكتوبر 1968 ، فقد توصل الباحثون إلى الاستخلاصات التالية:

#### (1) تتمثل عوامل تحليل قانون جمعية كشافة البحرين الصادر عام 1968 فيما يلي:

- 1- بالنسبة للتشريعات الحالية التي تنظم حركة الكشافة بمملكة البحرين :  
فقد صدرت وثيقة تشريعية واحدة بمملكة البحرين منذ عام 1968 وهي قانون جمعية كشافة البحرين خاص بالكشافة فقط دون المرشدات ولم يتم تعديله منذ ذلك الحين وحتى الان ، وهو أمر يتطلب إعادة النظر لمواكبة التطورات الحادثة في الحركة الكشفية على المستويين العربي والعالمي .
- 2- بالنسبة لوضع وتعديل وإلغاء الأنظمة الداخلية :  
توضع وتعطل وتلغى الأنظمة الداخلية للحركة الكشفية بالبحرين بقرار من رئيس التربية بناءً على توصية مجلس الإدارة ، بشرط أن لا تتنافى مع أحكام قانون جمعية كشافة البحرين الصادر في 1968 وهو ما يفسر سبب عدم تغيير هذا القانون حتى الآن
- 3- مواكبة نصوص التشريعات الكشفية مع التغيرات التشريعية العربية والإقليمية:  
عدم مواكبة نصوص التشريعات الكشفية بالبحرين مع التغيرات التشريعية العربية والإقليمية والعالمية ؛ فإن ذلك سيؤدي إلى تراجع اثر حركة الكشافة والمرشدات بالبحرين بشكل ملحوظ وهو ما سينعكس على حاجات ورغبات منتسبيها والقائمين عليها وكذلك أولياء الأمور الذين لمسوا انعكاساتها الطيبة على أبنائهم وبناتهم منذ ما يزيد عن خمسين عاماً .
- 4- مجلس إدارة جمعية كشافة البحرين :  
يتم تعيين مجلس إدارة جمعية كشافة البحرين سواء رئيس مجلس الإدارة نفسه أو باقي الأعضاء ، حيث يقوم رئيس التربية بحكم وظيفته بنفسه بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الثمانية وهو الذي يختار من بينهم نائب الرئيس والسكرتير العام ومساعد السكرتير العام وأمين الصندوق ومفوض التدريب والمفوض العالمي (الدولي) .
- 5- مدة مجلس إدارة الجمعية :  
مدة مجلس إدارة جمعية كشافة البحرين وفق قانون 1968 تجدد كل سنتين وفقاً لاختيارات رئيس التربية .
- 6- المدير التنفيذي والمدير المالي : يمارس مجلس إدارة جمعية كشافة البحرين إختصاصات المدير التنفيذي وإختصاصات المدير المالي بنفسه دون أن يقوم بتعيين أحد منهما ، حيث تباشر جمعية كشافة البحرين إدارة جميع الاعمال المالية لجمعية الكشافة من خلال مجلس إدارة الجمعية .





#### 7- الإجراءات المتبعة حال قرار حل الجمعية :

قرار حل جمعية الكشافة بالبحرين يصدر إختيارياً بقرار يصدره مجلس الإدارة ذاته القائم على إدارة الجمعية فقط بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه بما فيهم الرئيس ذاته ، وليس من جهة رقابية أخرى كما أن أحكام التشريعات الكشفية بالبحرين لم تنص على تعيين مجلس إدارة مؤقت ولم تحدد الحالات التي يترتب عليها حل الجمعية ، ولم تعطي لمجلس الإدارة المنحل الحق في الطعن والتظلم من قرار الحل أمام المحاكم المختصة ، ولم تلزم المجلس المنحل بتسليم السجلات والمستندات خلال فترة إدارتهم .

#### 8- انتخاب مجلس الإدارة :

لا يحق للأعضاء العاملين أو المسجلين بجمعية الكشافة بالبحرين وفق قانون جمعية كشافة البحرين 1968 من اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية حيث يصدر قرار بتعيين رئيس الجمعية والذي يقوم بدوره باختيار وتعيين (8) أعضاء بمجلس الإدارة.

#### 9- تطوير نظام العمل الكشفي :

لم تنفرد التشريعات الكشفية بمملكة البحرين بوضع عدد من الأحكام والنصوص التشريعية التي تساعد في تطوير نظام العمل الكشفي ولعل من أهم المؤشرات الدالة على ذلك :

1/9- عدم وجود أعضاء جمعية عمومية بقانون جمعية كشافة البحرين 1968 فلم تحدد النصوص التشريعية ما يتعلق بتكوين أعضاء الجمعية العمومية أو اختصاصاتها ، كما هو الحال بالعديد من الدول العربية الأخرى ومنها مصر .

2/9- لم تحدد النصوص التشريعية بقانون جمعية كشافة البحرين 1968 تعيين مدير تنفيذي أو تعيين مدير مالي كما أنها لم تحدد إختصاصاتهم ، بينما يقوم مجلس الإدارة نفسه بهذه الإختصاصات .

3/9- لم تتضمن نصوص التشريعات الكشفية بمملكة البحرين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ولا ثمة وجود جمعيات عمومية حيث ان أعضاء مجلس الإدارة جميعهم يتم تعيينهم كما أن مجلس إدارة جمعية الكشافة بالبحرين هو من يتولى إصدار جميع القرارات المالية أو تلك المتعلقة بوضع وتعديل وإلغاء الأنظمة الداخلية للحركة الكشفية بالبحرين في ذات الوقت.

4/9- القانون الذي ينظم حركة كشافة البحرين بجمعية كشافة البحرين 1968 صدر مستقل عن القانون الذي ينظم حركة مرشحات الكشافة بجمعية مرشحات البحرين 2008 ، والذي يختص بممارسة الفتيات والمرشحات للحركة الكشفية .

#### ثانياً : التوصيات :

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث يوصي الباحثون بما يلي :

1. الإستفادة من البحث الحالي فيما عرضه من تحليل تشريعي لقانون جمعية كشافة البحرين الصادر عام 1968 ، وما انتهى إليه من مواد مقترحة لتطوير حركة الكشافة بمملكة البحرين .



2. على جمعية كشافة البحرين إضافة درجة لون الزي الكشفي حسب التصنيف الدولي لدرجة الألوان ضمن قانون جمعية كشافة البحرين أو اللوائح الداخلية والخاصة بالملابس الكشفية.
3. السماح للأجهزة الفنية والوحدات الكشفية بمملكة البحرين بوضع توصياتهم ومقترحاتهم لتعديل الأنظمة الداخلية للحركة الكشفية على ضوء ما ورد بالبحث الحالي ، بما يسمح بمعالجة المشكلات التي قد تطرأ ومواكبة الأنظمة العالمية للحركة الكشفية دون الإخلال بقانون جمعية الكشافة بالبحرين الصادر عام 1968 .
4. على مجلس إدارة جمعية الكشافة بالبحرين إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية موحدة تشتمل على بيانات الجمعية ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتُختم كل صفحة بخاتم وزارة التربية والتعليم لحكومة البحرين وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني إن وجد ويوقع عليه دورياً من رئيس أو نائب رئيس الجمعية مع إثبات التاريخ .
5. الاستفادة من تجارب التشريعات المصرية التي صدرت لتنظيم حركة الكشافة والمرشدات منذ صدور أول مرسوم ملكي للملك فؤاد الأول عام 1933 وحتى صدور لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للكشافة والمرشدات بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 188 لسنة 2021 ، والأخذ بما انتهت إليه هذه اللائحة وتطوير نصوص التشريعات المنظمة للحركة الكشفية بمملكة البحرين وعلى وجه الخصوص فيما يلي :
  - 1/5- وضع نصوص تشريعية تسمح بوجود جمعية عمومية مع تحديد تشكيل الجمعية العمومية واختصاصاتها ، وشروط عضويتها، وتكوينها ، وإجراءات انعقادها وموعدها ، ونصابها ، وتحديد أحكام حقوق وواجبات الأعضاء .
  - 2/5- استحداث نصوص تشريعية تضمن تحديد حقوق وواجبات الأعضاء وفق أحكام قانون جمعية كشافة البحرين ، وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أحكام قانون جمعية كشافة البحرين .

#### قائمة المراجع

##### أولاً : المراجع العربية :

- 1- أحمد كامل كرجي (2021) : "ممارسة الأنشطة الكشفية وعلاقتها بدعم العمل التطوعي لدى طلاب جامعة ديالى بالعراق" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة الإسكندرية ، مصر .
- 2- إعتاد كامل توفيق النجم (2021) : "الكفايات المتطلبة لمدرسات التربية الرياضية للعمل فى الحركة الكشفية بالعراق" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة الإسكندرية ، مصر .
- 3- حماده عيد العنتبلى ، هشام عبد الحليم محمود (2021) : "الكشفيه اسلوب حياه "فنون ، تقاليد ، مهارات" ، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ، الإسكندرية
- 4- خليل فوزى ، مصطفى الشنوانى (د.ت) : "الحركة الكشفية والقومية العربية" ، جريدة الصباح ، القاهرة .
- 5- عبد السلام الحسيني الكاشف (2015) " "الحركة الكشفية النشأة، المفاهيم، ومجالاتها التربوية والتدريبية دراسة تحليلية" ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة .



- 6- على أيوب يونس (2021) : "دور المخيمات الكشفية فى تنمية المهارات الحياتية لدى طلاب المرحلة الاعدادية بالعراق" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة الإسكندرية ، مصر .
- 7- قانون جمعية كشافة البحرين (1968) : صدر عن أمير مملكة البحرين عيسى بن سلمان آل خليفة في 3 أكتوبر 1968 ، ونشر بالجريدة الرسمية في 10 أكتوبر 1968 ، العدد 15/1968 .
- 8- اللجنة الكشفية العالمية (2017) : "مراجعة الطريقة الكشفية" ، تقرير المؤتمر الكشفي العالمي الحادي والأربعين ، الوثيقة الثامنة ، أزربجان .
- 9- محمد بدر عبد التواب ، أشرف جاب الله السيد محمد (2016) : "التأهيل القيادي وإدارة الوحدة الكشفية" ، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، دسوق ، القاهرة .
- 10- محمود السيد الأصبح (2021) : "التشريعات والقوانين الرياضية" ، دار الجلاء للنشر والتوزيع ، بورسعيد .
- 11- مركز الدعم بالمكتب الكشفي العالمي (2017) : "الخطة الثلاثية 2017-2020 للجنة الكشفية العالمية (نمو معاً)" ، ترجمة الإقليم الكشفي العربي .
- 12- مروة عبد الغنى (2019) : "المدخل إلى القانون نظرية الحق" ، دار التعليم الجامعى ، الإسكندرية .
- 13- المنظمة الكشفية العالمية (2011) : "دستور المنظمة الكشفية العالمية ، المفوضية الإقليمية ، القاهرة .
- 14- صبحي, اشرف, العزازي, ماجد, & الديب, أحمد. (2022). تقويم منهج الإعلام الرياضي بكليات التربية الرياضية المصرية في ضوء معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد. مجلة بحوث التربية البدنية وعلوم الرياضة, 24(1), 43-24. doi: 10.21608/osdj.2022.127216.1016
- 15- محمد محبوب, محمد نجيب, عبدالمقصود, هناء شبيب, & أيوب, / حسيني سيد. (2021). الرقمنه كمعيار للكفاءه الاداريه لاختصاصي كليات جامعه قناة السويس. مجلة بحوث التربية البدنية وعلوم الرياضة, 1(1), 180-166. doi: 10.21608/osdj.2022.110646.1008
- ثانياً : الأعمال العلمية المنشورة باللغة العربية على شبكة المعلومات الدولية :**
- 16- صحيفة أخبار الوسط "يومية سياسية مستقلة" (2002) "قراءة في تاريخ الحركة الكشفية في البحرين" العدد 59 الصادر 3 نوفمبر 2002 المنامة البحرين. <http://www.alwasatnews.com/news/120932.html>
- 17- الموسوعة الحرة ، جمعية كشافة البحرين (2020) : "التعريف بالجمعية وبرامجها" ، تمت الزيارة في 7 فبراير 2022. <<https://ar.wikipedia.org/wiki/>>
- ثالثاً : الدراسات الأجنبية :**

- 18- Ali, M. A. M., Salman, M. D., & Mahmoud, A. F. (2021). Scout Culture and its Relationship with Scout Curricula According to the Perspective of the Sustainable Development Goals among Scout Leaders in Iraq. Indian Journal of Forensic Medicine & Toxicology, 15(4).p3032-3037. 6p



- 19- Fraidja, M. T. (2022). The Role of Algerian Islamic Scout Movement in Achieving the environmental Dimension of Sustainable Development. Laboratory Records Review. Volume: 16 / N<sup>o</sup>: 02.
- 20- Kaisar, T. G. (2022). Evaluasi Program Kepramukaan di Gugus Depan Sekolah Menengah Atas Se Kecamatan Kuranji Kota Padang. Jurnal Impresi Indonesia, 1(2), 115-127.